

المحور الخامس

أُخْلَاقُ الْحَرْبِ الْإِسْلَامِيَّةِ

فِي ضُوءِ

الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ

أُخْلَاقُ الْحَرْبِ الْإِسْلَامِيَّةُ فِي ضَوْءِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ

إعداد

د / عبد الرحمن بن عمر المدخل



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين:

أما بعد :

فإن دين الإسلام دين متكامل من جميع جوانبه، لم يغفل أمراً من الأمور، وقد أنزل الله القرآن الكريم ﴿لَكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ﴾ النحل: ٨٩، فأبان الله فيه الحال والحرام والمسنون والمندوب وجميع أحوال المكلفين، ومن الأمور التي عالجها القرآن : أمور السلم وال الحرب، وال العلاقات الدولية، فوضحت أحكامها، وحدد مقاصدها، ورتبت أمورها، وجعل الإسلام فيها للأخلاق حظاً وافراً، فما كان موجوداً طوره وأشداد به، وما كان غير موجود سنه وشرعه، وال الحرب وإن كانت في الأصل فعل عنيف ليس فيه شفقة ولا رحمة، يمارس من أجل الانتقام أو الضغط على العدو وإخضاعه لمراد خصميه، فيليجاً المحارب لسلوك كل ما يشفي صدره من أساليب الانتقام إلا أن الإسلام كبح جماح النفس عند الحروب وضرارتها، ولدى الانتصار ونشوته بما لا يوجد له مثيل.

وقد شرفت بتوجهه من معالي الرئيس العام لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في هذه الدولة المباركة – المملكة العربية السعودية – للمشاركة في مسابقة عالمية فريدة لم يسبق إليها في حفظ القرآن الكريم ومدارسته، يدعى لها العسكريون من شتى بقاع المعمورة، بما يحقق مكانة هذا البلد ويعزز الرسالة التي تحملها، ورغبة معاليه مشاركتهم بورقة عمل في الملتقى القرآني الذي سيعقد على هامش المسابقة، فاستخرت الله، ثم استعنت به، وأعدت هذه الورقة وهي بعنوان: (**أخلاقيات الحرب الإسلامية على ضوء القرآن الكريم**) وتتكون من العناصر التالية:

المقدمة، وأربعة فصول، وخاتمة، وهي على النحو التالي:

الفصل الأول: وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول : وفيه تعريف الأخلاق لغة واصطلاحاً .

المبحث الثاني : وفيه تعريف الحرب لغة واصطلاحاً .

المبحث الثالث : وفيه لمحه موجزة عن الحرب قبل الإسلام .

المبحث الرابع : وفيه مفهوم الحرب في القرآن الكريم .

الفصل الثاني : وفيه أخلاقيات الحرب الإسلامية قبل أن ينشب القتال ، وفيه ثمانية مباحث :

المبحث الأول : وفيه المحافظة على أداء الصلوات جماعة في وقتها ما أمكن.

المبحث الثاني : وفيه التضرع والدعاء والاستغاثة بالله .



المبحث الثالث : وفيه الثبات والاشتغال بذكر الله .

المبحث الرابع : وفيه الإخلاص لله تعالى .

المبحث الخامس : وفيه تقوى الله .

المبحث السادس : وفيه احترام المعاهدات والمواثيق .

المبحث السابع : وفيه المشاورات وتبادل الآراء وعدم الاستبداد بالرأي في الخطط .

المبحث الثامن : الدعوة إلى الله تعالى .

الفصل الثالث : وفيه أخلاق الحرب الإسلامية أثناء المعركة ، وفيه أربعة عشر مباحث :

المبحث الأول : وفيه التدخل العاجل بين المسلمين المتحاربين لحس الخلافات بينهم .

المبحث الثاني : وفيه إنهاء الحرب بدخول العدو في الإسلام .

المبحث الثالث : وفيه نقل الأخبار المبشرات والحزن من الإرجاف والتذليل .

المبحث الرابع : وفيه عدم التعرض للسفراء والساععين للإصلاح من الكفار .

المبحث الخامس : وفيه الحذر من العدو وعدم التقصير في العمل بالأسباب المادية .

المبحث السادس : وفيه عدم الإقدام على اجتياح بلد العدو إذا كانوا مختلطين ب المسلمين .

المبحث السابع : وفيه البعد عن البدء باستخدام أسلحة الدمار الشامل .

المبحث الثامن : وفيه المحافظة على البيئة والطبيعة .

المبحث التاسع : وفيه ترفع المحاربين عن انتهاك أعراض أهل الحرب أو أي ممارسة خاطئة

المبحث العاشر : وفيه عدم قتل النفس استعجالاً للموت بأي وسيلة .

المبحث الحادي عشر : وفيه ضبط النفس وحجزها عن تشويه جثث قتلى العدو .

المبحث الثاني عشر : وفيه الاهتمام بالنظام العام والتعبئة العسكرية .

المبحث الثالث عشر: وفيه وجوب طاعة القيادات العسكرية فيما يأمرون به والانضباط فيه .

المبحث الرابع عشر : عدم التعرض بالقتل لغير المقاتلين .

الفصل الرابع : وفيه أخلاق الحرب بعد انتهاء القتال ، وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : احترام الأسرى والعناية بهم .

المبحث الثاني : عدم التعرض لديانات العدو بالشتم أو السب .

المبحث الثالث : عدم الأخذ من الغزيمة قبل قسمتها .

وهذه المباحث قد يتداخل بعضها في بعض، فما يكون ابتداؤه قبل المعارك قد يستمر في

أثنائها، وما يكون أثناءها قد يمتد إلى انتهائها وهكذا .

ونظراً لكثرة الأخلاق التي وردت في الشريعة الإسلامية – ما بين واجب ومندوب – فإني قد التزمت الاختصار، والاقتصار على ماله دليل في القرآن الكريم فقط، لأن الورقة متخصصة في ذلك، وتحاشيت الأخلاق الحربية التي لا تستند على دليل قرآنی، وقد راجعت لذلك كتب التفسير والفقه والسياسة، وعرجت على كتب الفنون العسكرية والباحثة القتالية، وقد أدعم المبحث بحديث نبوی أو حادثة من السيرة العطرة لمزيد إيضاح أو بيان، ولم أورد إلا حديثاً صحيحاً، و كنت أتمنى أن يكون هناك فسحة في الوقت والمساحة المحددة لهذه الورقة فيما أعرض مقارنة بين هذه الأخلاق العالمية وبين القوانين الوضعية العالمية في هذا الباب، التي بان عوارها وانكشف قصورها، ولم تَعْدْ أَن تكون حِبْرَا سُودَتْ بِهِ الْأَوْرَاقْ، وأصبحت سُبَّةْ في هذا الزمان المليء بالمغالطات وقلب الحقائق ﴿وَاللَّهُ عَالِيٌّ عَلَىٰ أَمْرِهِ، وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [يوسف: ٢١].

وختاماً أَحمد الله – كما بدأت – وأشكره على نعمه وآلائه، وما يسره بمنه وجوده وكرمه، ثم أشكر معالي الرئيس العام لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على إتاحة الفرصة لي بالمشاركة، كما أشيد بالجهود الموفقة للقوات المسلحة السعودية ممثلة في إدارة الشؤون الدينية على هذا المشروع الكبير، والمسابقة العالمية التي يمتد خيرها وبرها ليصل إلى قارات العالم، ويربط رجال الوعي بكتاب الله الذي فيه الهدى والنور والنصر والفلاح، وأستغفر الله وأتوب إليه لا إله إلا هو.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين
العاشر من شهر الله المحرم من عام ثمانية وعشرين وأربعين ألفاً من هجرة سيد ولد آدم
صلى الله عليه وسلم

الباحث

د/ عبد الرحمن بن عمر المدخلی
المدير العام لفرع الرئاسة العامة لهيئة
الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بمنطقة جازان



الفصل الأول

فيه أربعة مباحث :

- ❖ المبحث الأول : تعريف الأخلاق لغة واصطلاحاً .
- ❖ المبحث الثاني : تعريف الحرب لغة واصطلاحاً .
- ❖ المبحث الثالث : لمحة موجزة عن الحرب قبل الإسلام .
- ❖ المبحث الرابع : مفهوم الحرب في القرآن الكريم .



المبحث الأول

تعريف الأخلاق:

الأخلاق في اللغة: جمع خلق، والخلق: اسم لسجية الإنسان وطبيعته التي خلق عليها ، والكلمة تدل على تقدير الشيء، لأن صاحب الخلق قد قدر عليه^(١) ، ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم: ٤].

يقول القرطبي حول هذه الآية: حقيقة الخلق في اللغة هو ما يأخذ به الإنسان نفسه من الأدب فهو يصير كالخليفة فيه، وأما ما طبع عليه الإنسان من الأدب فهو الخيم أي السجية والطبع ، وعلى ذلك يكون الخلق: الطبع المتكلف، والخيم الطبع الغريزي^(٢) ، وقيل: الخلق هو الدين والمرءة والطبع.

الأخلاق في الاصطلاح: هي مجموعة قواعد ومبادئ سلوكيّة تحدد وتنظم السلوك الإنساني، بما يتفق وطبيعة الآداب والقيم الاجتماعية التي جاء بها القرآن الكريم والسنة النبوية، وبما يحدد علاقة الإنسان مع غيره على نحو ما يحقق الغاية من وجوده في هذا العالم^(٣). والأخلاق من الدين، يقول الفيروز أبادي: (اعلم أن الدين كله خلق فمن زاد عليك في الخلق زاد عليك في الدين)^(٤).

المبحث الثاني

تعريف الحرب

الحرب لغة: نقىض السلم، لشهرته يعنون به القتال، ولفظها مؤنث، وقد يذكر، وجمعها حروب، وهي الترامي بالسهام، ثم المطاعنة بالرماح، ثم المجادلة بالسيوف، ثمن المعاقة والمصارعة إذا تزاحموا، وجميع معانيه اللغوية تدور حول القتال مع العدو^(٥).

الحرب اصطلاحاً: هي بذل الجهد والطاقة في نشر الإسلام لحمل الكفار على امتحان أوامر الله، ولو أدى ذلك إلى قتالهم، وذلك لتكون كلمة الله هي العليا، ويظهر الدين الإسلامي على سائر الدين^(٦).

(١) مقاييس اللغة لابن فارس ٢١٤/٢ ، لسان العرب ٨٥/١٠ ، تاج العروس ٦٢٩٢/١ .

(٢) تفسير القرطبي ١٨ / ٢٢٧ .

(٣) نظرية النعيم ٦١/١ .

(٤) بصائر ذو التمييز ٥٦٨/٢ .

(٥) انظر لسان العرب ٢٠٢/١ ، تاج العروس ٢٠٥/١ ، الصحاح للجوهرى ٢٤٦/١ .

(٦) قواعد الحرب في الشريعة ٤٦

المبحث الثالث

لمحة موجزة عن الحرب قبل الإسلام

كانت الحرب قبل مجيء الإسلام – عند أهل الجاهلية – بغير نظام ولا هدف وكانوا يعدون البطش والعدوان على الآخرين مفخرة من مفاخرهم، ونقض العهود وخفر الذم أمارة على قوتهم وعزهم، وكانت الحرب تتشبّه بينهم للصراع على المرعى أو الماء أو طلب الثأر أو الاعتداء على الجار وحب السيادة والمنافسة.

وكان لدى أهل الجاهلية الرغبة الجامحة في إشعال الحروب، ويستشرفون للدماء مثلما يرغب الإسلام في الأمان والسلام، وكانت معظم تلك الحروب تتشبّه لأسباب تافهة وخلافات قبلية يسيرة ، فيتشبّه الخصم وتندلع الحروب وتتطاحن القبائل، بل قد تستمر لعدة سنوات يشبّ فيها الصغير ويهرم عليها الكبير.

وكانت الحرب في الجاهلية – لعدم وجود نظام أو حاكم – يهجم فيها القوي على الضعيف، والغني على الفقير، وهذا النسب والحسب على من لا قبيلة له ولا عشيرة، فيهرق دمه، ويحتاج ماله، ويسبّي ذراريته، ولا يرون ذلك إلا لوناً من صنوف الشجاعة والإقدام!! وقد ينتصف الجاهلي من غير ظالمه، ويثير من أي شخص من قبيلة المعتمدي عليه.

وكانت أخلاق الحرب في الجاهلية مفقودة تماماً، ومن خلال كتب التاريخ يتضح أن الحرب كانت تقوم عندهم على الفخر والحمية، وقطع المسافات البعيدة للاعتداء – كما حصل في بدر – والتّمثيل بالقتلى بصورة شنيعة بشعة – كما حصل في أحد – والأسر والبطر وشرب الخمور وضرب القيان – كما حصل في الخندق – ونقض العهود والمواثيق – كما حصل بعد الحديبية – وقد نصر الله دينه وأعلى كلمته ﴿وَرَدَ اللَّهُ أَلَّذِينَ كَفَرُوا بِغَيْظِهِمْ لَمْ يَنَالُواْ خَيْرًا وَكَفَى اللَّهُ أَلَّمَؤْمِنِينَ قُتَالًا وَكَانَ اللَّهُ فَوِيًّا عَزِيزًا﴾ [الأحزاب: ٢٥].

ومن أخلاقهم أنهم كانوا يستحلون القتال في الأشهر الحرم، ويجعلون بدله وقتاً آخر من السنة، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا أَلَّسَيْتُ زِيَادَةً فِي الْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا يُحِلُّونَهُ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُ عَامًا لَّيُوَاطِئُوا عِدَّةً مَا حَرَمَ اللَّهُ زَيْنَ لَهُمْ شَوْءٌ أَعْمَلُهُمْ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِ﴾ [التوبه: ٣٧].



المبحث الرابع

مفهوم الحرب في القرآن الكريم

وردت كلمة: (الحرب) في القرآن الكريم أربع مرات، وهي كالتالي:

١) قوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ تَفْعِلُوا فَأَذْنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٩]، فقد توعد الله أكلة الربا بالقتل إن لم يتوبوا ويترکوا التعامل بالربا، قال قتادة: أ وعد الله أهل الربا بالقتل^(١).

٢) قوله تعالى: ﴿كُلُّمَا أَوْقَدُوا نَارًا لِّلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا اللَّهُ وَيَسِّعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادُوا وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾ [المائدة: ٦٤] أي كلما أجمعوا أمرهم على حرب النبي ﷺ فهرهم الله وأوهن أمرهم^(٢).

٣) قوله تعالى: ﴿فَإِمَّا تَشْفَهُمْ فِي الْحَرْبِ فَشَرَّدُوهُم مَّنْ خَفَّهُمْ لَعَنْهُمْ يَدْكُرُونَ﴾ [الأفال: ٥٧] أي القتال

٤) قوله تعالى: ﴿فَإِمَّا مَنْ أَبْعَدَ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّىٰ تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْ زَارَهَا ذَلِكَ وَلَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لَا تَنْصَرَ مِنْهُمْ وَلَكِنْ يُبْلُو بَعْضَهُمْ بِعَصِّيٍّ وَالَّذِينَ قُنِلُوا فِي سِيلِ اللَّهِ فَلَنْ يُضْلَلَ أَعْمَالَهُمْ﴾ [محمد: ٤]، أي حتى تأمروا وتضعوا السلاح، ويوضع الأعداء سلاحهم بالهزيمة أو المودعة^(٣).

فهذه هي الموضع التي وردت فيها هذه الكلمة في القرآن الكريم.

ومن مرادفاتها كلمة: (الغزو)، وقد وردت مرة واحدة في القرآن الكريم، في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ كَفَرُوا وَقَالُوا لِإِخْرَانِهِمْ إِذَا ضَرَبُوا فِي الْأَرْضِ أَوْ كَانُوا غُزْيَ لَوْ كَانُوا عِنْدَنَا مَا مَاتُوا وَمَا قُتِلُوا لِيَجْعَلَ اللَّهُ ذَلِكَ حَسْرَةً فِي قُلُوبِهِمْ وَاللَّهُ تُحِبُّ وَسُبُّتْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [آل عمران: ١٥٦]، ومعنىه قصد الأعداء لمحاربتهم.

ومن مرادفاتها أيضاً كلمة (الجهاد) وقد وردت في القرآن الكريم حوالي اثنتين وثلاثين مرة، ومعناها واسع جداً، يشمل جهاد النفس والهوى والشيطان إضافة للمعنى العام وهو جهاد الكفار.

(١) تفسير القرطبي ٣٦٣/٣ .

(٢) تفسير القرطبي ٢٤٠/٦ .

(٣) تفسير القرطبي ٢٢٩/١٦ .

الفصل الثاني

أخلاقيات الحرب الإسلامية قبل أن ينشب القتال

وفيه ثمانية مباحث :

- ❖ المبحث الأول : المحافظة على أداء الصلوات جماعة في وقتها ما أمكن .
- ❖ المبحث الثاني : التضرع والدعاء والاستغاثة بالله .
- ❖ المبحث الثالث : الثبات والاشتغال بذكر الله .
- ❖ المبحث الرابع : الإخلاص لله تعالى .
- ❖ المبحث الخامس : تقوى الله .
- ❖ المبحث السادس : احترام المعاهدات والمواثيق .
- ❖ المبحث السابع : المشاوراة وتبادل الآراء وعدم الاستبداد بالرأي في الخطط .
- ❖ المبحث الثامن : الدعوة إلى الله تعالى .



المبحث الأول

المحافظة على أداء الصلوات جماعة في وقتها

إن الصلاة عمود الدين، ولا حظ في دين الإسلام لمن ضيئها، وهي مفرع المؤمنين عند الشدائدين، وقد ورد في القرآن الكريم حث على أداء الصلاة في حالة الخوف، في آيات بينات توضح صفاتها وهيئاتها بما يؤكد أهميتها ومنزلتها، وذلك في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ

فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَتَقْعُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ مَعَكَ وَلَيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَيَكُونُوا مِنْ وَرَاءِكُمْ وَتَنَاهُ طَائِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلِّوْا مَعَكَ وَلَيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتَعَتُكُمْ فَيَمْلِئُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذْىٌ مِّنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتِكُمْ وَحُذُّرُكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعْدَّ لِلْكُفَّارِ عَذَابًا مُّهِينًا﴾ [النساء: ١٠٢]، وقد صلحتها ﷺ بعدة وجوه لبيان الجواز في كلٍّ، وقد ذكر الشيخ

عبد الرحمن السعدي من دلالات صلاة الجماعة في الخوف: (أن ذلك لأجل اجتماع كلمة المسلمين واتفاقهم، وعدم تفرق كلمتهم، ليكون ذلك أوقع هيبة في قلوب أعدائهم .. إلى أن قال الشيخ: فله أعظم حمد وثناء على ما من به على المؤمنين وأيديهم بمعونته وتعاليمه التي لو سلوكها على وجه الكمال لم تهزم لهم راية، ولم يظهر عليهم عدو في وقت من الأوقات) ^(١).

وأماماً إذا التحمت الجيوش وحمي الوطيس وتجررت القنابل وأزالت الطائرات وسقطت الصواريخ فإن الصلاة تكون على الحال التي قال فيها ربنا سبحانه: ﴿فَإِنْ خَفْتُمْ فِرَجاً أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩]، يقول ابن كثير: (أي فصلوا على أي حال كان رجالاً أو ركباناً ، يعني مستقبلي القبلة وغير مستقبليها) ^(٢)، وذكر أيضاً عن بعض الصحابة أن الصلاة تؤدى حينذاك إيماءً ، وعلى الدواب ^(٣)، بل وتصلى ركعة واحدة، كما جاء عن ابن عباس رضي الله عنه قال: فرض الله الصلاة على لسان نبيكم ﷺ في الحضر أربعاً، وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة ^(٤)، وهناك تفصيل وتفرعات مطهراً كتب الفروع، فقد بسطت بما فيه الكفاية.

(١) تفسير السعدي ١٩٨ .

(٢) تفسير ابن كثير ٤٠٦/٢ .

(٣) تفسير ابن كثير ٤٠٧/٢ .

(٤) أخرجه مسلم (٦٨٧) .



المبحث الثاني

التضرع والدعاء والاستغاثة بالله

لما كان المسلم دائم التعلق بربه لزم عليه أن يكون في أوقات الكربة والضيق أشدّ تعلقاً، وقد جاء عن عمر بن الخطاب رض قال: لما كان يوم بدر نظر رسول الله ص إلى المشركين وهم ألف، وأصحابه ثلاثة مائة وتسعة عشر رجلاً، فاستقبل النبي ص قبلة ثم مد يديه فجعل يهتف بربه: "اللهم أجز لي ما وعدتني، اللهم إن تهلك هذه العصابة من أهل الإسلام لا تبعد في الأرض"، فما زال يهتف بربه، ماداً يديه، مستقبل القبلة، حتى سقط رداءه عن منكبه ، فأتاه أبو بكر رض فأخذ رداءه فألقاه على منكبه، ثم الترمي من ورائه، وقال: يا نبي الله، كفاك مناشدتك ربك، فإنه سينجز لك ما وعدك، فأنزل الله عز وجل: ﴿إِذْ تَسْتَغْيِثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجِبَ لَكُمْ أَئِنْ مُمْدُودُكُمْ بِالْأَلْفِ مِنَ الْمَلِئَكَةِ مُرْدِفِينَ﴾^(١)، وقد مدح الله الأولين من المجاهدين مع الأنبياء: فقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ قَوْلَهُمْ إِلَّا أَنْ قَالُوا رَبَّنَا أَعْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِي أَمْرِنَا وَثَبَّتَ أَقْدَامَنَا وَأَنْصَرَنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾^(٢) [آل عمران: ١٤٧]. فحرى بال المسلم أن يتضرع إلى ربه لينصره على عدوه وليربط على قلبه.

المبحث الثالث

الثبات والاشتغال بذكر الله

لا بد عند ملاقة الأعداء من الثبات وعدم التضعضع، بل مطلوب من المسلم أن يثبتت غيره، ويرفع صوته بما يثير الطمأنينة والبسالة، ومما يستعان به على ذلك الإكثار من ذكر مُفرّج الكروب ومجيب المضطرين، ومن ذكر الله ذكره الله، وهو خير معين إذا حمي الوطيس، يقول الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتوْ وَإِذْ كُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾^(٣) [الأنفال: ٤٥]

يقول الشيخ السعدي: (إن الخوف يوجب من فلق القلب وخوفه ما هو مظنة لضعفه، وإذا ضعف القلب ضعف البدن عن مقاومة العدو، والذكر لله والإكثار منه أعظم مقويات القلوب، والذكر لله تعالى مع الصبر والثبات سبب للفلاح والظفر بالأعداء) ^(٤).

(١) أخرجه مسلم (٣٣٠٩).

(٢) تفسير السعدي ١٩٩.

المبحث الرابع

الإخلاص لله تعالى

وهذا المعيار الذي تعرف به الأفعال وتقبل أو ترد، ومعناه أن يخلص قلبه من إرادة أي غاية أو هدف سوى رضا الله، ومعلوم أن الجهد من أفضل العبادات والطاعات التي قال فيها ربنا: ﴿وَمَا أُمِرْتُ إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الَّذِينَ حُنَفَاءُ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكُوْةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ﴾ [البيت: ٥]، ويقول النبي ﷺ: "من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله" ^(١). فيلزم أن يغرس في نفوس المجاهدين هذا الخلق القويم، لأن في إهماله خسارة الدنيا والدين، وهذه مسؤولية الشؤون الدينية في الجهات العسكرية.

المبحث الخامس

تقوى الله

على المقاتل التزام التقوى التي تحت على عمل الخيرات وترك واجتناب المنكرات، وفي سورة القتال نداء للمؤمنين بالتقى وحث عليها، وذلك كقوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْفَرْqَانُ لِكُمْ فُرْqَانًا وَإِنَّكُمْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَإِنَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ﴾ [الأنفال: ٢٩] ومعنى الفرقان: النجاة، والفتح والنصر ^(٢) التي تحصل بالتقى.

وكان الرسول ﷺ إذا بعث أميراً على جيش أوصاه في خاصة نفسه بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً ^(٣) وأوصى أبو بكر الصديق رض يزيد بن أبي سفيان حين وجهه إلى الشام بقوله: (يا يزيد أوصيك بتقوى الله وطاعته والإيثار له والخوف منه) ^(٤) والتقوى تبعث على عدم الظلم والجور والتعدي بغير حق على الآخرين مهما كانت العداوة بيننا وبينهم.

المبحث السادس

احترام المعاهدات والمواثيق

لقد حافظ المسلمون على دقة تنفيذ العهود والمواثيق وضربوا في ذلك أروع الأمثلة امثالاً لقوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَنَ بَعْدَ تَوْكِيدهَا وَقَدْ

(١) أخرجه البخاري (٧٤٥٨) ، ومسلم (١٥١٣) .

(٢) فتح القدير للشوكاني ٣٠٢/٢ .

(٣) أخرجه مسلم (٣٢٦١) .

(٤) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٣٢٣٨) ، وانظر فتوح الشام ١٢ ، والتراث الإدارية لكتابي ٣٧٧/١ .



جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ ﴿٩١﴾ [النحل: ٩١]، قوله تعالى: « كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ رَسُولِهِ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَمَا أَسْتَقْبِلُوا لَكُمْ فَأَسْتَقْبِلُوْا هُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ ﴿٧﴾ » [التوبه: ٧].

وبقي المسلمون على عهدهم مع المشركين في مكة حتى كان المشركون هم أول من بدأ بنكث العهد، فقد حافظ النبي ﷺ على تنفيذ شروط صلح الحديبية^(١)، قد ذكر النبي ﷺ من صفات المنافقين: "إذا عاهد غدر"^(٢).

ولو حصل أن قُتل معاهد خطأ أثناء عهده فإن الإسلام يوجب دفع الديمة إلى أهله والكافرة على من قتله، قال تعالى: « وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مَيْتَنَقُ فَدِيْكَهُ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ، وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ﴿٩٢﴾ » [النساء: ٩٢]. وهذا يجيء حفظ الإسلام على الوفاء بالعهود ووضع الضمانات لأي خروقات قد تحصل.

وقد حرم الإسلام على الدولة الإسلامية نصرة إخوانهم الواقع عليهم الاعتداء، إذا كان هذا الاعتداء من قوم يربطنا بهم عهد وميثاق، فقال تعالى: « وَإِنْ أَسْتَصْرُوكُمْ فِي الْذِينَ فَعَلَيْكُمُ الْأَصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مَيْتَنَقُ وَاللَّهُ إِنَّمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٧٢﴾ » [الأنفال: ٧٢]، وهذه الآية تعتبر قمة الوفاء بالمواثيق ، وتضرب أروع المثل على حرص الإسلام على العهود، وأين هذا من استباحة واضعي القوانين العالمية لنقض العهود بدعوى المصالح الدولية !! ولهذا انعدمت الثقة وأصبحت المعاهدات ورقية شكليّة، وساد العالم حالة من التوتر والتربّب للمفاجآت^(٣).

تنبيه: إذا شعر المسلمون أن الكفار سوف ينقضون عهدهم معنا، وظهرت دلائل وقرائن تبين سوء النوايا جاز أن نبذ إليهم عهدهم، ونعلمهم بنقض العهد حتى لا نقع في المحظور، فنكون نحن وإياهم على حد سواء في العلم بنبذ العهد، ولا يجوز أن نبدأهم بالقتل ولا نغير عليهم، لأنهم آمنون بحكم العهد الذي بيننا.

وإذا نبذنا إليهم عهدهم لأسباب تقدرها الشريعة الإسلامية فلا ضير من مقاتلتهم^(٤) قال تعالى: « وَإِمَّا تَخَافَ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَأَنْذِلْهُمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ ﴿٥٨﴾ » [الأنفال: ٥٨].

(١) أقضية رسول الله ﷺ . ٦٢

(٢) أخرجه البخاري (٣٣) ، ومسلم (٥٩) .

(٣) انظر آثار الحرب (٤) ، الجهاد في الإسلام (١٤٢) ، الشريعة الإسلامية والقانون الدولي (٢٨٦)

(٤) انظر المغني ٢٩٩ / ٩

المبحث السابع

المشاورة وتبادل الآراء وعدم الاستبداد بالرأي في الخطط

يقول تعالى للنبي ﷺ: ﴿وَشَاوِرُهُمْ فِي الْأَمْرِ...﴾ [آل عمران: ١٥٩]، ويقول تعالى في وصف حال المؤمنين: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى...﴾ [الشورى: ٣٨]. وعلوّم أن الخطط العسكرية ليست مسؤولية قائد الجيش وحده بل يشارك أركاناته وأهل الرأي والمعرفة، وقد استشار النبي ﷺ في عدة مواقع فقال: "أشيروا على أيها الناس" ^(١) واستشار أيضا الصحابة في الخروج من المدينة أو البقاء فيها عند مهاجمة الأحزاب لهم في الخندق ^(٢) وغير ذلك من المواقف.

المبحث الثامن

الدعوة إلى الله تعالى

شرع الجهاد في سبيل الله لإعلاء كلمة الله، وإخراج الناس من عبادة الناس إلى عبادة رب العباد ، ومن الظلمات والجور إلى النور والعدل، ولذا شرع للمسلمين أن يدعوا الكفار إلى الدخول في دين الإسلام قبل قتالهم، وأنهم إن اعتقو الإسلام فإن لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين، يقول تعالى: ﴿إِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَإِنَّا لَنَزَّلْنَا عَلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبه: ٥]، ومعنى ذلك أن النطق بالشهادتين والتوبة من الشرك دليل على دخول الشخص في الإسلام قبل إقام الصلاة وإيتاء الزكاة، لأن الأصل في القتل يكون للشرك، فيزول بزواله، ولهذا اسقط القتل بمجرد التوبة قبل وقت الصلاة والزكاة ^(٣).

ولابد في الدعوة من أن تكون بالحكمة والحسنى، وإبراز محاسن هذا الدين القويم ليكون ذلك أدعى للقبول، يقول تعالى: ﴿أَدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحَكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَدِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحَسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾ [النحل: ١٢٥].

والحذر من التشكيك في صدق إسلامهم، وقد قال تعالى: ﴿وَلَا نَقُولُ لِمَنْ آتَقَنَا إِلَيْكُمْ أَسَلَّمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا...﴾ [النساء: ٩٤]، ونحكم بالظاهر والله يتولى السرائر.

(١) أخرجه البخاري (٣٨٦٠) .

(٢) إمتاع الأسماء للمقرizi (٢٢٠ / ١)

(٣) نفسير القرطبي (٧٤ / ٨)

وعليه فينبغي أن يكون المنتسب للقوات المسلحة حريراً على طلب العلم وتلقيه ليكون من يستطيع القيام بواجب الدعوة إلى الله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على بصيرة، أو على الأقل الاستعانة بذوي الاختصاص من العلماء والدعاة والمرشدين، وما هذه المسابقة التي حضرها إلا دلالة واضحة على حرص المسؤولين – وفهم الله – على أن ينشأ العسكري المسلم في ظل القرآن الكريم تحت راية ، وينهل من علومه، ويأتمر بأمره وينتهي عما نهى عنه، وليلبلغ رسالة الله لعباد الله بالدعوة الصحيحة النابعة من القرآن والسنة.

الفصل الثالث

أخلاقيات الحرب الإسلامية أثناء المعركة

و فيه أربعة عشر مبحثاً :

- ❖ المبحث الأول : التدخل العاجل بين المسلمين المتراربين لحسم الخلافات بينهم .
- ❖ المبحث الثاني : إنهاء الحرب بدخول العدو في الإسلام .
- ❖ المبحث الثالث : نقل الأخبار المبشرات والحد من الإرجاف والتخييل .
- ❖ المبحث الرابع : عدم التعرض للسفراء والساسين للإصلاح من الكفار .
- ❖ المبحث الخامس : أخذ الحذر من العدو وعدم التقصير في العمل بالأسباب المادية
- ❖ المبحث السادس : عدم الإقدام على اجتياح بلد العدو إذا كانوا مختلطين ب المسلمين
- ❖ المبحث السابع : البعد عن البدع باستخدام أسلحة الدمار الشامل .
- ❖ المبحث الثامن : المحافظة على البيئة والطبيعة .
- ❖ المبحث التاسع : ترفع المحاربين عن انتهاك أعراض أهل الحرب أو أي ممارسة خاطئة
- ❖ المبحث العاشر : عدم قتل النفس استعجالاً للموت بأي وسيلة .
- ❖ المبحث الحادي عشر : ضبط النفس وحجزها عن تشويه جثث قتلى العدو .
- ❖ المبحث الثاني عشر : الاهتمام بالنظام العام والتعبئة العسكرية .
- ❖ المبحث الثالث عشر : وجوب طاعة القيادات العسكرية فيما يأمرون به والانضباط العسكري في ذلك .
- ❖ المبحث الرابع عشر : عدم التعرض بالقتل لغير المقاتلين .



المبحث الأول

التدخل العاجل بين المسلمين المتحاربين لحسن الخلافات بينهم

إن حل المنازعات التي تقع بين الدول الإسلامية بالطرق السلمية هي الطريقة المثلثة لحل الخلافات، وحقن دماء المسلمين، وسد الثغرات على الأعداء الذين يفرجون بمثل هذه الحروب وتلك الخلافات يقول تعالى مرشدًا عباده المؤمنين: ﴿وَإِنْ طَابَنَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَفْتَأْتُوا فَاصْلِحُوهُ بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَعْدَ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْآخَرِ فَقَتَلُوا أَلَّا تَبْغِي حَمَّى تَفَقَّهَ إِلَيَّ أَمْرُ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَاصْلِحُوهُ بَيْهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَفْسِطُوهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الحجرات: ٩]، وهذا الموقف الإصلاحي يكون منن هو خارج دائرة الصراع، استشعاراً للأخوة الإيمانية التي تجمع بين الجميع، يقول الإمام القرطبي مبيناً طريقة الإصلاح: لا تخلو الفتتان من المسلمين في اقتتالهما: إما أن يقتتلان على سبيل البغي منهما جميعاً أولاً، فإن كان الأول: فالواجب في ذلك أن يمشي بينهما بما يصلح ذات البين ويثير المكافحة والمواعدة، فإن لم يتحاجزا، ولم يصطلحوا، وأقامتا على البغي، صير إلى مقاطعتهما، أما إن كان الثاني، وهو أن تكون إحداهما باغية على الأخرى: فالواجب أن تقاتل فئة البغي إلى أن تكف وتنتوب، فإن فعلت أصلح بينهما وبين المبغى عليها بالقسط والعدل، فإن التحريم للقتال بينهما لشبهة دخلت عليهما، وكلتاها عند أنفسهما مُحَقَّة ؛ فالواجب إزالة الشبهة بالحجفة النيرة والبراهين القاطعة على مرشد الحق، فإن ركبنا متن اللجاج، ولم تعملا على شاكلة ما هديتنا إليه، ونصحنا به من اتباع الحق بعد وضوحي لهما، فقد لحقنا بالفتنتين الباغيتين (١).

كلمة وفاء: وهنا أسجل كلمة شكر وإشادة بالمواقف المشرفة لخادم الحرمين الشريفين الملك عبد الله بن عبد العزيز، وولي عهده الأمير سلطان بن عبد العزيز – وفقهما الله – في جهودهما الموفقة في رأب الصدع بين المسلمين في الدول الإسلامية، وسدّ هوة الخلاف حرضاً على جمع كلمة المسلمين وتوحيد صفدهم، وكان من آخر ذلك الدعوة التي وجهها خادم الحرمين للفصائل الفلسطينية المتصارعة في فلسطين للاجتماع في مكة المكرمة لإصلاح أمرهم.

تنبيه: وهنا يجر أن أنه على مسألة أولئك الخارجين على ولی الأمر وتعاليم الإسلام، والشاذين عن جماعة المسلمين من حملة السلاح أرباب التفجير، ومعتقلي الأفكار الهدامة أصحاب التكفير، فيجب على ولی الأمر حجزهم وردعهم عن باطلهم ولو أدى ذلك إلى قتالهم، يقول الإمام القرطبي عند كلامه على الآية السابقة : في هذه الآية دليل على وجوب قتال الفئة

(١) نفسير القرطبي . ٣١٧/١٦



الباغية المعلوم بغيها على الإمام أو على أحدٍ من المسلمين، وعلى فساد قول من منع قتال المؤمنين^(١).

وقد صرّح جمّع من أهل العلم بأن قتال أهل الْبَغْيِ أفضل من جهاد الكفار بحجة أن علي بن أبي طالب رض اشتغل طيلة عهد خلافته بقتالهم دون الجهاد.

و قبل الشروع في قتالهم تقام الحجة عليهم ويتم نصحهم ويبين لهم خطّوئهم؛ يقول الإمام النووي: (ولَا يقاتل - أي الإمام - حتى يبعث لهم أميناً فطناً ناصحاً، يسألهم ما ينقمون؟، فإذا ذكروا مظلمة أو شبهة أزالتها، فإن أصرّوا - أي بعد إزالة الشبهة، أو لم يذكروا شبهة، بل خرجوا من أجل الدنيا، كالسيطرة على الحكم مثلاً - نصحهم، ثم آذنهم بالقتال)^(٢).

ويجب على المسلمين القيام مع ولی الأمر في قتال هؤلاء البغاء، يقول الكاساني في حق البغاء: (ويجب على كل من دعاه الإمام إلى قتالهم أن يجيئه إلى ذلك، ولا يسعه التخلف إذا كان عنده غناه وقدرة، لأن طاعة الإمام فيما ليس بمعصية فرضٌ، فكيف فيما هو طاعة)^(٣).

المبحث الثاني

إنهاء الحرب بدخول العدو في الإسلام

نظراً لأن الحرب في الإسلام تكون لإعلاء الإسلام قال تعالى: ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الَّذِينَ كُلُّهُمْ لِلَّهِ ... ﴾ [الأنفال: ٣٩]، فحينما يعلن العدو الدخول في الإسلام فإنه يتوجّب على المسلمين وقف القتال ما دام وأنه حصل المقصود، يقول تعالى: ﴿ قُلْ لِلْمُحَاجِفِينَ مِنَ الْأَعْرَابِ سَتُدْعَوْنَ إِلَى قَوْمٍ أُولَئِكَ أَنَّهُمْ أَنفَقُوا مِمْوَالَهُمْ وَأَنَّهُمْ لَا يُسْلِمُونَ ﴾ [الفتح: ١٦]، جاء في تفسير الطبرى: تقاتلون هؤلاء الذين تدعون إلى قتالهم أو يسلمون من غير حرب ولا قتال^(٤).

وقال تعالى: ﴿ إِنَّمَا أَنْهَاكُمُ الْأَنْسَانُ وَإِنَّمَا أَنْهَاكُمُ فِي الْأَنْجَانِ ﴾ [التوبه: ١١]، وقد جاء عن النبي ﷺ أنه قال: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم

(١) تفسير القرطبي ٣١٧/١٦ .

(٢) مغني المحتاج ١٢٦/٤ .

(٣) بدائع الصنائع ١٤٠/٧ .

(٤) تفسير الطبرى ٥٢/٢٦ .

على الله" ، زاد مسلم: ثم قرأ: ﴿فَذَكَرَ إِنَّمَا أَنَّ مُذَكَّرًا لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ﴾^(١). قال الحافظ ابن حجر: (فيه دليل على قبول الأعمال الظاهرة والحكم بما يقتضيه الظاهر)^(٢).

المبحث الثالث

نقل الأخبار المبشرات والحدى من الإرجاف والتخييل

الجيش هو حصن الأمة، وعليها أن تحافظ عليه ليحافظ هو عليها ولا بد من صونه عن أي ضرر يصيبه وكبحه عن أي آفة تسري إليه، ومن ذلك أولئك الذين يروجون لقادات التخويف واستشعار قوة المسلمين، وفي المقابل الانخداع والتهويل من قوة العدو، يقول تعالى عن شرذمة من المنافقين: ﴿لَوْ حَرَجُوا فِيمُّ مَا زَادُوكُمْ إِلَّا جَاهَالًا وَلَا وَضَعُوا خَلَنَّكُمْ يَغُونَكُمْ أَلْفَنَّةَ وَفِيكُمْ سَمَّاعُونَ لَعْنَهُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ﴾^(٣) [التوبه: ٤٧].

وعلى القائد تطهير الجيش من هذه العناصر ومنعهم من الخروج ابتداء، أو حبسهم وإعادتهم إن كانوا فيه، وقد ذكر الفقهاء عدم استصحاب المدخل وهو الذي يثبط الناس ويزدهم في الخروج مثل أن يقول: الحر أو البرد شديد، والمشقة شديدة، ولا نؤمن هزيمة هذا الجيش وأشباه ذلك، ولا مرجفاً وهو الذي يقول: قد هلكت سرية المسلمين وما لهم مدد، ونحو هذا، ولا من يوقع العداوة بين المسلمين ويسعى بالفساد^(٤)، فليكن المقاتل على حرص شديد مما ينطق به لسانه خاصة في أوقات الحرب، مستشعراً قوله تعالى: ﴿مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا دَيْرَقِيبُ عَيْدُ﴾^(٥) [لق: ١٨]، وقد يكون النقل للشائعات بالوسائل الحديثة كرسائل الجوال، أو مواقع الانترنت، أو وسائل الإعلام المتعددة.

المبحث الرابع

عدم التعرض للسفراء والساعدين للإصلاح من الكفار

كان الصحابة يؤمّنون برسول العدو حينما يختلفون إليهم، وقد أعطى النبي ﷺ مجموعة من رسائل المشركين في الحديبية الأمان لترددتهم في القضية بين المسلمين والمشركين مثل: عروة بن مسعود، ومكرز بن حفص، وسهيل بن عمرو^(٦)، وقال الرسول ﷺ لرسول مسيلمة الكذاب - وقد شهد أمامه أن مسيلمة رسول الله: "لولا أن الرسل لا تقتل لضربت عنقك"^(٧)، بل

١) أخرجه البخاري (٢٤) ومسلم (٣١).

٢) فتح الباري ١/٧٧.

٣) انظر المغني لابن قدامة ٣٧٢/١٠، وأحكام القرآن للجصاص ٣١٩/٤، والأم للشافعي ٤/١٦٦.

٤) انظر صحيح البخاري (٢٥٢٩).

٥) أخرجه أبو داود (٢٣٨٠) والحاكم ٢٣٨ وصححه على شرط مسلم، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢٢).



قال أبو بكر ليزيد: (وإذا قدمت عليك رسل عدوك فأكرم منزلتهم)^(١)، يقول تعالى: ﴿ وَدُوا لَوْ تَكُفُّرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً فَلَا تَتَخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلَيَاءَ حَتَّىٰ يُهَا جِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدُتُمُوهُمْ وَلَا تَتَخِذُوا مِنْهُمْ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيشِقٌ أَوْ جَاءُوكُمْ حَسِيرَاتٍ صُدُورُهُمْ أَنْ يُقْتَلُوكُمْ أَوْ يُقْتَلُوا قَوْمَهُمْ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَسَلَطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَتُلُوكُمْ فَلَمْ يُقْتَلُوكُمْ وَالْقَوْمُ إِلَيْكُمُ الْسَّلَامُ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا ﴾ [النساء: ٨٩ ، ٩٠].

المبحث الخامس

الحذر من العدو وعدم التقصير في العمل بالأسباب المادية

لا يعتبر العمل بالأسباب منافيا للتوكل، بل يعمل المسلم بالأسباب ويتوكل على الله، ومن ذلك ما يلي:

١- لبس الأسلحة الخفيفة باستمرار قال تعالى: ﴿ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَ لِلْكَفَرِينَ عَذَابًا مُهِينًا ﴾ [النساء: ١٠٢]. قال الضحاك : نقلوا سيفكم فإن ذلك هيبة الغزاة^(٢).

وكان أحد الفتياـن يستأذن رسول الله ﷺ في غزوـة الخندق في أنصاف النهار فيرجـع إلى أهـله ، فاستأذنه يومـاً فقال له رسول الله ﷺ: (خـذ عـلـيـك سـلاـحـك فـإـنـي أـخـشـي عـلـيـك قـرـيـظـة)^(٣).

٢- استخدام المدرعـات والتحصـينـات القـويـة في الحـربـ للـمـعدـاتـ والـمـشـآـتـ، قال سـبـانـهـ وـتـعـالـيـ: ﴿ وَجَعَلَ لَكُمْ سَرَابِيلَ تَقِيمُ الْحَرَّ وَسَرَابِيلَ تَقِيمُ بَاسَكُمْ ﴾ [البـالـحـ: ٨١]، ويـقـولـ أـيـضاـ: ﴿ وَعَلَّمَنـهـ صـنـعـة لـبـوسـ لـكـمـ لـتـحـصـنـكـمـ مـنـ بـاسـكـمـ ﴾ [الأنـبـيـاءـ: ٨٠]. والـسـرـابـيلـ هيـ الدـرـوعـ مـنـ الـحـدـيدـ الـمـصـفـحـ^(٤).

٣- لبس ما يـضـادـ الأـسـلـحـةـ وـيـمـنـعـ وـصـوـلـهاـ لـجـسـمـ: يـقـولـ تـعـالـيـ لـداـودـ عـلـيـهـ وـعـلـىـ نـبـيـناـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ: ﴿ أـنـ أـعـمـلـ سـبـيـغـتـ وـقـدـرـ فـيـ الـسـرـدـ ﴾ [سـبـأـ: ١١]. السـبـاغـاتـ هـيـ الدـرـوعـ، وـهـيـ أـهـمـ

(١) مروج الذهب ٣٠٢/٢ .

(٢) تفسير القرطبي ٣٧٣/٥ .

(٣) أخرجه مالك في الموطأ (١٥٤٧) ، ومسلم (٤١٥٠) .

(٤) تفسير ابن كثير ٣٣٨/٨ .

وسائل الوقاية للمقاتلين وقد لبس النبي ﷺ الدرع في غزوة أحد^(١)، بل ورد أنه ظاهر في درعين^(٢) ومنه ما يسمى سترة في الوقت الحاضر، يضعها الجندي على صدره وظهره ليتقي بها.

واستخدم النبي ﷺ الترس، وهو سلاح دفاعي يستخدم ليقي من الضربات المختلفة الموجهة للشخص^(٣)، فكان يوم أحد يحتمي هو وأبو طلحة بترس واحد^(٤) واستخدم المغفر - وهو نسيج من حديد يلبس على الرأس ويتدلى على الوجه لحمايته - ^(٥) وقد دخلت حلقتين من حلق المغفر في وجنة النبي ﷺ بأبيه هو وأمي ^(٦).

المبحث السادس

عدم الإقدام على اجتياح بلد العدو إذا كانوا مختلطين ب المسلمين

يقيم الإسلام الاعتبارات لأولئك المسلمين الذين يقيمون في أرض العدو لاعتبارات مشروعة، ويحرص على حفظ دمائهم في أوقات الحروب الطاحنة، وقد حصل مثل هذا في زمن النبي ﷺ فحينما منع من أداء العمرة عام الحديبية هم النبي ﷺ بقتال كفار مكة، واستشارة الصحابة في ذلك، ولكن الله صرف نبيه ﷺ عن هذا القتال بسبب وجود بعض المؤمنين والمؤمنات بين أهل مكة، ويخشى أن يصييهم الهلاك في غمرة زحف المسلمين على مكة^(٧)، وفي هذا جاء قوله تعالى: ﴿ وَلَوْلَا رِجَالٌ مُؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُؤْمِنَاتٌ لَمْ تَعْلَمُوهُمْ أَنَّ تَطْؤُوهُمْ فَتُصِيبُكُمْ مِنْهُمْ مَعَرَّةٌ بِغَيْرِ عِلْمٍ لِيُدْخِلَ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ لَوْ تَرِكُوكُمْ لَعَذَبَنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾ [الفتح: ٢٥]. ففي قوله: (لم تعلموهم) دليل على الاختلاط^(٨) ومعنى (تطؤهم) أي بالقتل والإيقاع بهم^(٩)، ومعنى: (معرة): أي مكرر ومشقة وتأسف وتألم على قتل إخوانهم المسلمين^(١٠)، ومعنى: (لو تركوكم): أي

(١) انظر عيون الأنثير لابن سيد الناس ٨/٢ .

(٢) أخرجه أبو داود (٢٥٩٠) ، والترمذى (١٦٩٢) ، وابن ماجه (٢٨٠٦) وإنسانه صحيح .

(٣) انظر الفن العربي في صدر الإسلام لعبد الرؤوف عون ١٨٦ .

(٤) أخرجه البخاري (٢٩٠٢) .

(٥) السلاح لأبي عبيد ٢٣٩ .

(٦) انظر المنظم لابن الجوزي ١٧/٢ ، وختصر تاريخ دمشق ٢٨٩/٣ ، وزاد المعد ٩٣/٢ .

(٧) أخرجه البخاري (٢٥٢٩) .

(٨) روح المعاني للألوسي ١١٤/٢٦ .

(٩) فتح القدير للشوكاني ٥٤/٥ .

(١٠) روح المعاني ١١٣/٢٦ .



تميزوا عنهم^(١)، ومعنى (عذاباً أليماً): أي بالقتل والأسر والقهر^(٢)، وأعلم أن جواب(لولا) ممحوف لدلالة الكلام عليه، والمعنى: لو لا كراهة أن تهلكوا أنساً مؤمنين بين ظهراني الكفار، جاهلين بهم، فيصيّبكم بإهلاكهم مكروه لما كف أيديكم عنهم^(٣).

وليس من هذا الباب ما يسميه الفقهاء: مسألة الترس و هي أن يتخذ العدو مجموعة من الناس يحمي بهم نفسه - بمثابة الترس - ويعرف العدو أن خصمته يتربّد في ضربهم لكي يصل إلى من ورائهم^(٤) وهذا كان يُعمل قديماً، أمّا الآن فإنّ الخصم يعمد إلى مقر القيادة مثلًا أو المنشآت العسكرية والإستراتيجية فيضع فيها دروعاً بشرية رهائن - وذلك بقصد حماية هذه الأماكن حتى لا تتعرض للضرب، وهؤلاء الرهائن إما من المسلمين، أو نساء وأطفال العدو، أو من غير المسلمين ومن هم في أمان المسلمين، وفي مثل هذه الحالة يجب قتال العدو إذا دعت الضرورة القصوى لذلك، ولو أدى إلى هلاك الدروع البشرية التي يحتمي بها العدو، وعلى المسلمين أن يتحاشوا ضرب الدروع ما أمكن، عدا ما يحدث خطأ أو اضطراراً، ولا بد أن يكون الباعث من الضرب هو ضرب العدو لا الدروع^(٥)، والله أعلم.

المبحث السابع

البعد عن البدء باستخدام أسلحة الدمار الشامل

إن الله خلق الإنسان ليقوم على عمارة الأرض بما ينفع ويفيد، لا بما يضرّ ويفسد، وقد حذر الله من الإفساد في الأرض بعد إصلاحها فقال: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ حَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَةَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [الأعراف: ٥٦]، وذم صنفاً من الناس بقوله: ﴿وَإِذَا تَوَلَّ إِلَيْهَا سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهَلِّكَ الْحَرَثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ﴾ [البقر: ٢٠٥].

ولا شك أنّ الأسلحة الحديثة التي تحدث دماراً شاملًا نوع من أنواع الإفساد في الأرض، وإهلاك الحيوان والنبات، كيف وهي تقضي على مظاهر الحياة الإنسانية والحيوانية والنباتية، وتفسد الماء والهواء، وتقتل الطير في الأجواء، والسمك في الماء، والحيوانات في البراري والقفار، وتبقى الأرض قاحلة محروقة لا تصلح لشيء، مع ما يحصل من تدمير للمصانع

١) تفسير القرطبي ٢٨٦/١٦ .

٢) فتح القدير ٥٤/٥ .

٣) روح المعاني ١١٤/٢٦ .

٤) انظر الجهاد والقتال لهيكل ١٣٢٨/٢ .

٥) انظر المغني لابن قدامة ٥٠٥/١٠ ، ومغني المحتاج ٤/٢٢٤ .

والمنشآت والعمaran، وذلك مثل القنبلة النووية^(١) أو النيوترونية^(٢) أو الأسلحة الكيميائية^(٣) أو البيولوجية^(٤).

وما شرع الجهاد إلا لإنقاذ البشرية بالإسلام لا لإفشاء الجنس البشري، وهذه الأسلحة تحتاجها الدول الإسلامية لكن لا تكون البدائنة باستخدامها، وقد اشترط الشيخ محمد أبو زهرة المعاملة بالمثل لجواز استخدام القنابل النووية ضد العدو، فإذا اعتدى العدو بالفعل بها، فإنه يُقاتل بها في دائرة محدودة، وهي منعه من الاستمرار في جريمته^(٥)، ويخالفه في ذلك الشيخ تقى الدين النبهاني الذي يرى جواز بده المسلمين باستعمالها، معللاً ذلك بأن الدول كلها تستبيح استعمالها في الحرب^(٦).

وقد تحدث الفقهاء الأولون عن مثل هذه الأسلحة والوسائل ذات التدمير الواسع كالمنجنيق والتحريق والتغريق والتدخين وقطع الأشجار وإتلاف المزروعات وتخريب الأبنية وقطع المياه وإفسادها على العدو بما يلقى فيها من سموم وقادورات ودماء، وكذا إرسال الحشرات السامة على العدو والحيات والعقار^(٧) وأجازوا استخدامها ضد العدو في حالة الحرب إذا كان لا يُستطيع كسب المعارك إلا باستخدام مثل هذه الأسلحة والوسائل، أو كان العدو هو البدائي باستخدامها ضد المسلمين، لأن النصوص الشرعية دالة بإطلاقها على جواز استخدام كل سلاح عسكري أو وسيلة حربية ضد العدو في القتال كقوله تعالى: ﴿ وَحُذِّرُوهُمْ وَأَحْصِرُوهُمْ وَأَقْعُدُوهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ﴾ [التوبه: ٥]، يقول الشوكاني: (قد أمر الله بقتل المشركين ولم يعين لنا الصفة التي يكون عليها، ولا أخذ علينا أن لا ن فعل كما دون كما، فلا مانع من قتلهم بكل سبب للقتل، من رمي أو طعن أو تغريق أو هدم أو دفع من شاهق و نحو ذلك، ولم يرد المنع إلا من التحريق^(٨)).

١) هي قنبلة شديدة الانفجار تعتمد على الطاقة المنطقية نتيجة تحويل جزء من المادة بتحطيم النواة الذرية لبعض العناصر كالليورانيوم. انظر القاموس السياسي ٩٣٨.

٢) هي سلاح يقتل دون أن يدمر. انظر قنبلة النيوترون ٢٢.

٣) الأسلحة الكيميائية هو المواد السامة من أي وسيلة، وتستعمل في المعركة لأجل تدمير العدو والإجهاز عليه بإصابة قواه الحية. انظر الأسلحة الكيميائية ٤٩.

٤) هي استخدام بعض الكائنات الحية أو سمومها لإشاعة المرض أو الموت في القوى البشرية أو لإتلاف الحيوانات أو المحاصيل الزراعية، كالحشرات والطفيليات ونحوها . الوجيز في العسكرية ١٤٦.

٥) العلاقات الدولية في الإسلام ١٠٢.

٦) الشخصية الإسلامية ١٦٨/٣.

٧) انظر بدائع الصنائع / ١٠٠ وفتح القدير / ٤٤٧/٥ والقوانين الشرعية ١٦٥ والمغني ٥٠٢/١٠ .

٨) انظر السيل الجرار ٥٣٤/٤ .



المبحث الثامن

المحافظة على البيئة والطبيعة

لقد حرص الإسلام على المحافظة على الأشجار المثمرة والزروع وكل ما تumar به الأرض إلا إذا اقتضت ضرورة القتال ذلك، فتقدير الضرورة بقدرها، والدليل على ذلك أن النبي ﷺ قطع نخل بنى النصیر فنزل قوله تعالى: ﴿مَا فَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا فَإِمَّا مَنْ عَلَى أُصُولِهَا فَإِذَا ذَرَهُ أَلَّهُ وَلِيُّخْرِي الْفَسِيقِينَ﴾ [الحشر: ٥]، وقد أوصى أبو بكر يزيد بن أبي سفيان بقوله: (ولا تحرقوا نخلا ولا تقطعوا شجرة مثمرة ولا تعقروا بهيمة إلا لمأكلة) ^(١) يقول الإمام الشافعي مبيناً وصية الصديق بأن الظن به بأنه سمع النبي ﷺ يذكر فتح الشام، فكان على يقين منه، فأمر بترك تخريب العامر، وقطع المثمر ليكون للمسلمين ^(٢).

وال المسلم من أولى الناس حرصاً على ما يفيد الناس والدواب والطير، ويعود بالنفع العام أو الخاص على البشرية، ولا مكان لحضور النفس ونزعة الانتقام وهيمنة الأنانية، حتى تسطو النفس على الغابات والكائنات البرية والبحرية، وما فيه منفعة للأجيال القادمة، بل أثر عن المجاهدين الأولين استصلاح الأراضي الزراعية، وإيقائهما في أيدي المزارعين من أصحابها.

المبحث التاسع

ترفع المحاربين عن انتهاك أعراض

أهل الحرب أو أي ممارسة خاطئة

لا بد أن يستشعر المسلم المبادئ السامية التي يحملها، والرسالة العظيمة التي يبلغها، ولا يحمله شنآن العدو على هتك أعراضهم والاستهانة بحرماتهم، أو التطلع لشهوة عاجلة، أو نزوة قاصرة، ولا ريب أن تحريم الزنا معروف من الدين بالضرورة، والأدلة على ذلك كثيرة، منها قوله تعالى: ﴿وَلَا ئَقْرَبُوا الْرِّجَلَ إِنَّهُ كَانَ فَحْشَةً وَسَاءَ سَيِّلًا﴾ [الأسراء: ٣٢]، قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُرُولُوْرُوجِهِمْ حَفِظُونَ﴾ ^(٤) إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكُتُ أَيْمَنُهُمْ فَإِنَّهُمْ عَيْرُ مَلُومِينَ﴾ [المعارج: ٣٠، ٢٩] ومعلوم أن الأصل في الأبعاض تحريم ^(٣)، وعلى هذا فنساء

(١) فتوح الشام . ١٢٠

(٢) الأم ٤/٢٥٨ والمحلى لابن حزم ٧/٤٦٨ .

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطى ٦١ .

أهل الحرب قبل أن يقعن في الأسر ويحكم عليهم بالرق ويجري توزيعهن على المقاتلين لا يجوز معاشرتهن بدون زواج شرعي.

وإنما نبهت على هذا الأمر مع جلائه لأمررين:

١ - لما قد يقع من بعض الجنود من الوقع فيه، والنفُسُ أمارة بالسوء، وقد ينقلب النصر إلى هزيمة، والظفر إلى انكسار بسبب الشهوات المحرمة، والولوغ في الحرمات، بل قد يُسلط العدو الفاثنات المؤمنات لإغراء الجند واستمالتهم ونقل الأمراض إليهم، فالله أَنْ يُؤْتِي الإسلام من قبل أحدكم، وقد أرسل عمر بن الخطاب رض إلى سعد بن أبي وقاص رض في القادسية رساله، فيها: (وَأَمْرُكَ وَمَنْ مَعَكَ أَنْ تَكُونُوا أَشَدَّ احْتِراساً مِنَ الْمُعَاصِي مِنْكُمْ مِنْ عَدُوكُمْ ، فَإِنْ ذُنُوبَ الْجَيْشِ أَخْوْفُ عَلَيْهِمْ مِنْ عَدُوكُمْ) ^(١).

٢ - ما ذكره الألوسي في تفسير قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَرٌ وَلَا نَصْبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَطْئُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَتَأْلُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيَّلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيقُ أَجَرَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [التوبة: ١٢٠]. قال: (واستدل بها على ما نقل الجلال السيوطي - أبو حنيفة رحمه الله - على جواز الزنا بنساء أهل الحرب في دار الحرب) ^(٢).

وللإجابة على هذا أورد كلام أئمة التفسير على هذه الآية، يقول الطبرى: (ولا يطئون أرضاً يغيط الكفار وطؤهم إياها، ولا ينالون من عدو الله وعدوهم شيئاً من أموالهم وأنفسهم وأولادهم إلا كتب لهم بذلك كله عمل صالح) ^(٣).

ويقول القرطبي: (جعل وطء ديار الكفار بمثابة النيل من أموالهم وإخراجهم من ديارهم وهو الذي يغيطهم ويدخل الذل عليهم، فهو منزلة الغنيمة والقتل والأسر) ^(٤) وعلى هذا فلا دلالة في الآية على هذا الرأي.

وأختم بما قاله مقعد فقه الظاهر الإمام ابن حزم عند هذه الآية: (إِنَّمَا أَمْرَنَا اللَّهُ تَعَالَى بِأَنْ نَغِيظَهُمْ فِيمَا لَمْ يَنْهِ عَنْهُ لَا بِمَا حَرَّمَ عَلَيْنَا فَعَلَهُ) ^(٥).

١) الاستيعاب في معرفة الأصحاب . ٩٢/١ .

٢) روح المعاني . ٤٧/١١ .

٣) جامع البيان . ٤٧/١١ .

٤) الجامع لأحكام القرآن . ٢٩٢/٨ .

٥) المحلى . ٢٩٥/٧ .



المبحث العاشر

عدم قتل النفس استعجالاً للموت بأي وسيلة

لقد حرم الله قتل النفس ونهى عنه أبلغ النهي فقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَّحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُو بِأَيْدِيكُمْ إِلَى الْهَلْكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥] ومعنى التهلكة: اقتحام الحرب من غير مبالاة، وإيقاع النفس في الخطر والهلاك^(١).

وقد يفعل المقاتل ذلك الأمر إما خوفاً من الأسر، أو لكي يتخلص من العذاب الواقع به، أو لشدة الجراح والإصابات واليأس من الشفاء؛ وقد أخبر النبي ﷺ عن رجل كان به جراح فجزع فقتل نفسه، فقال الله: "بادرني عبدي بنفسه؟! حرمت عليه الجنة"^(٢).

ويشبه هذا ما يفعله البعض من ربط حزام مملوء بالمتفجرات، أو قيادة سيارة مفخخة بالألغام وتتجبر نفسه طمعاً في قتل بعض الأعداء وبث الرعب في صفوفهم، فيكون قتل نفسه بنفسه محققاً، وقتل غيره مظنوأً.

وهناك مسألة تشبه هذه ولكنها تختلف عنها، وهي أن ينغمس في العدو قتلاً وضرباً فيطيح منهم بعده، وقد يقتل بسلاح العدو، وقد يؤسر، وربما ينجو، وقد أفردها شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - برسالة مستقلة.

ومهما يكن فإن المسلم لا يقدم على قتل نفسه وهو في ساحات الوجىء، وقد كان بعض أهل الجاهلية يضرب بهم المثل في الشجاعة والبسالة والإقدام، والحد على مقارعة الأعداء، والذي يرجو ما عند الله أجره وأولى.

المبحث الحادي عشر

ضبط النفس وحجزها عن تشويه جثث قتلى العدو

لم يهمل الإسلام معاملة جثث قتلى العدو، وأنه مهما وقع فإن الجنس البشري له قدره، وقد جاء النهي في القرآن الكريم عن التمثيل بالجثث: بقطع رؤوسهم وإرسالها من بلد لآخر، وقطع آذانهم وأنوفهم أو أشياء من أطرافهم، أو تشويه خلقتهم، فقال تبارك وتعالى مخاطباً عباده المؤمنين:

﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عَوَقَبْتُمْ بِهِ، وَلَئِنْ صَرَّبْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّرَبَرِينَ﴾ [النحل: ١٢٦]

وهذه الآية كما يقول الطبرى: (نزلت من أجل أن رسول الله ﷺ وأصحابه أقسموا حين فعل المشركون يوم أحد ما فعلوه بقتلى المسلمين من التمثيل بهم أن يجاوزوا فعلهم في المثلة بهم، إن

(١) تفسير الألوسي . ٧٧/٢ .

(٢) أخرجه البخاري (٣٢٠٤) .

رزقوا الظفر عليهم يوماً، فنهاهم الله بهذه الآية، وأمرهم أن يقتصروا في التمثيل بهم إن هم ظفروا على مثل الذي كان منهم ، ثم أمرهم بعد ذلك بترك التمثيل، وإيثار الصبر عنه، بقوله: (وَاصْبِرْ وَمَا صَبَرْكَ إِلَّا بِاللَّهِ) فنسخ بذلك عنهم ما كان أدنى لهم فيه من المثلة^(١).

وقد حكى الإجماع على تحريم المثلة الزمخشري في الكشاف^(٢) والصنعاني في سبل السلام^(٣). وقد كان المشركون مثلاً بقتل أحد، ومن الممثل بهم أسد الله وأسد رسوله حمزة بن عبد المطلب، وقد بالغت هند بنت عتبة - امرأة أبي سفيان - في ذلك أيمماً مبالغة، حنقاً وغيظاً على ما كان من قتل أبيها يوم بدر، رضي الله عن صحابة نبيه أجمعين.

ومن هذا يتتبّع أن التمثيل بالقتل كان من أخلاق الجاهلين، وإنما رسولنا ﷺ أمر بوضع جثث قتلى بدر من المشركين في قليب بدر^(٤)، ولم يتعرض لهم بتمثيل، بل ما مثل ولا أمر بالمثلة بأحد حتى لقي الله تعالى، ولا مرية أن هذا الأدب الرفيع في دين الإسلام ينمّ عن سمو هذه الرسالة، ومكانة هذا الدين، ورسوله الكريم عليه من الله أفضل الصلاة وأزكي التسليم.

المبحث الثاني عشر

الاهتمام بالنظام العام والتعبئة العسكرية

المقصود بالتعبئة مجموعة التدابير التي تتخذها دولة ما عندما تتحول من حالة السلم إلى حالة الحرب^(٥)، وكان المقصود بها قدّيماً ترتيب المقاتلة وصفهم في مواضعهم وتهيئتهم^(٦) وقد ورد من حديث عبد الرحمن بن عوف ﷺ: أن النبي ﷺ عبّانا بيبر ليلاً وهذا الأمر يشير إليه قول ربنا سبحانه: ﴿وَإِذْ عَدَوْتُ مِنْ أَهْلَكَ تُبُوئُ أَمْوَالِنَ مَقْعِدَ لِلْقِتَالِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلَيْهِمْ﴾ [آل عمران: ١٢١]، وقد ورد أن النبي ﷺ غداً إلى أحد فجعل يصفّ أصحابه للقتل، لأنما يقوم بهم القداح، يقول تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يَقْتَلُونَ فِي سَيِّلِهِ، صَفَّا كَانُوهُمْ بَنِينٌ مَرْضُوقُونَ﴾ [الصف: ٤]، وهذا النظام له أهميته في إثراز النصر بإذن الله، ولذا يقال: من أحسن تعبئته أفسد تعبئة غيره^(٧).

١) جامع البيان ١٤/١٣١ .

٢) الكشاف ٢/٥٠٣ .

٣) سبل السلام ٤/٤٤ .

٤) انظر صحيح البخاري (٣٨٥٤) .

٥) الموسوعة العسكرية ١/٢٨٦ .

٦) النهاية في غريب الحديث ٣/١٦٨ .

٧) التدابير السلطانية ٣٦٣ .



وليس هذا عند الحرب فحسب بل في أثناء المسير إلى العدو، لاحتمال لقاء العدو أو الوقوع في كمائنه، يقول المهرثمي: (إن أهل الحزم والتجربة كانوا يرون لصاحب الحرب أن يكون نزوله ومسيره بالتجربة في الأمان كما يرون في الخوف)^(١)، وفي العصر الحاضر يلاحظ ذلك في سير أرتال^(٢) المعدات الحربية، والاستعراضات العسكرية، ونحو ذلك.

المبحث الثالث عشر

وجوب طاعة القيادات العسكرية فيما يأمرون به

والانضباط العسكري في ذلك

لا بد أن يهيمن على الجيش الانضباط التام في جميع نواحيه، ولا يتأنى ذلك إلا بالطاعة للقيادات العليا، والسلوك السليم حتى في غيبة الأوامر، وبدون الحاجة إلى رقيب، وفي جميع الظروف^(٣).

يقول تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ مِنْكُمْ أَكْبَرُ﴾ [النساء: ٥٩] وأحاديث النبي ﷺ كثيرة في هذا الباب، يقول الإمام النووي: (أجمع العلماء على وجوبها في غير معصية، وعلى تحريمها في المعصية)^(٤) فعلى الجندي التزام الطاعة للقائد، وتفويض الأمر، وأن يكلوه إلى تدبيره، وأن يسارعوا إلى امتنال أمره، والوقوف عند نهيه وزجره، لأنها من لوازم طاعته، فإن توافقوا عما أمرهم به، وأقدموا على ما نهاهم عنه فله تأديبهم على المخالفه بحسب أحوالهم ولا يغفل^(٥).

وقد تقلب موازين الحرب بسبب مخالفة يسيرة لأمر القائد، وما حصل يوم أحد من الرماة ليس بخافٍ، يقول سبحانه وتعالى: ﴿وَلَقَدْ صَدَقْتُمُ اللَّهَ وَعْدَهُ إِذْ تَحْسُونَهُمْ بِإِذْنِهِ حَتَّىٰ إِذَا فَشَلَّتُمْ وَتَنْزَعَتُمْ فِي الْأَمْرِ وَعَصَيْتُمْ مِنْ بَعْدِ مَا أَرَيْتُكُمْ مَا تُحِبُّونَ مِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الدُّنْيَا وَمِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الْآخِرَةَ ثُمَّ صَرَفَكُمْ عَنْهُمْ لِيَبْتَلِيَكُمْ وَلَقَدْ عَفَ اللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٥٢].

(١) مختصر سياسة الحرب . ٢٥

(٢) هي مجموعة السيارات التي يسير بعضها إثر بعض ، المعلم الوسيط . ٣٢٧ .

(٣) انظر المدخل إلى العقيدة والإستراتيجية العسكرية للواء أركان حرب محمد محفوظ . ٢٩١ .

(٤) شرح صحيح مسلم للنووي . ٣٠/٨ .

(٥) انظر الأحكام السلطانية للماوردي ٤٨ ، والأحكام السلطانية لفراء . ٣٠ .

المبحث الرابع عشر

عدم قتل غير المقاتلين من المدنيين

يحرص الإسلام على عدم الظلم وأن لا يؤخذ أحد بجريمة أحد، وأن لا يقتل أحد لضعفه أو عجزه، فلذا كانت التعليمات الإسلامية أن يقتصر القتل في المعارك على أولئك المقاتلين ولا يتعداهم إلى غيرهم ممن لم يشاركوا في القتال، يقول تعالى ﴿ وَقَتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقْتَلُونَ كُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ [البقرة: ١٩٠].

وذكر الإمام النووي أن العلماء حرموا قتل النساء والصبيان إذا لم يقاتلوا^(١). ومثلهم الشيخ الهرم، والأعمى، والزمن، والراهب، وكل من لا يستطيع القتال، وعلى هذا فإن الجيش المسلم لا يعتمد قتل هؤلاء ولا ضرب الأماكن التي تؤويهم كالملاجئ والمستشفيات ودور العجزة والمسنين ودور العبادة.

أما إذا شارك أحد من هذه الأصناف بقتل مباشر أو غير مباشر كالمشورة والإعداد وتصنيع آلات الحرب ونحو ذلك فإن حكم حكم المقاتلين^(٢).

١) شرح صحيح مسلم ١٢ / ٤٨

٢) انظر المغني ٣١١ / ٩ ، بدائع الصنائع ٤٣٠٨ / ٩ ، آثار الحرب ٥٠٣



الفصل الرابع

أخلاقيات الحرب بعد انتهاء القتال

و فيه ثلاثة مباحث :

- ❖ المبحث الأول : احترام الأسرى والغایة بهم.
- ❖ المبحث الثاني : عدم التعرض لديانات العدو بالشتم أو السب.
- ❖ المبحث الثالث : عدم الأخذ من الغنيمة قبل قسمتها.



المبحث الأول

احترام الأسرى والعنابة بهم

الأسير هو من يقع من الرجال والنساء والذراري في أيدي إحدى الجماعتين المتحاربتين من الجماعة الأخرى^(١)، وقد يطلق على الرجال فقط^(٢)، أما النساء والذراري فيطلق عليهم سبايا، وقد حث الإسلام على معاملة الجميع المعاملة الحسنة.

قال تعالى مادحًا عباده الأبرار وذاكراً صفاتهم: ﴿وَيُطْعِمُونَ الظَّعَامَ عَلَى حُبْرِهِ، مَسِكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ [الإنسان: ٨]، فهو توجيه كريم بإطعام الأسرى والإحسان إليهم، وقد كان نبينا ﷺ يحث الصحابة على إكرام الأسرى فقال: "استوصوا بالأسرى خيراً".

بل قد أرشد القرآن أيضًا إلى أن يخلّى سبيلهم ب مقابل أو غير مقابل فقال تعالى: ﴿فَإِمَّا مَا نَأْتُهُمْ وَإِمَّا فِدَاءً﴾ [محمد: ٤]، وقد يرىولي الأمر أن المصلحة في قتلهم فله ذاك. وأمّا واقع الغرب: فإنهم يعتبرون الأسير مكسباً للضغط على الآخرين، واستخراج أسرار العدو منه بالقسر، وقد يتعرض للتعذيب، وقد حصل في أثناء الحرب العالمية الثانية أن ألمانيا والاتحاد السوفيتي عاملة الأسرى بقسوة، فمات الملايين منهم من البرد والجوع وسوء التغذية^(٣).

المبحث الثاني

عدم التعرض لديانات العدو بالشتم أو السب

وذلك أن الإسلام أدب المسلمين بحفظ اللسان وعدم التعرض لآلهة المشركين بالسب، وهذا السب وإن كان الظاهر فيه مصلحة إلا أنه يتربّ على مفسدة أعظم، وهي: مقابلة المشركين بسب إله المؤمنين^(٤).

يقول تعالى: ﴿وَلَا تَسْبُوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسْبُوا اللَّهَ عَدُوا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَّاكَ زَيْنَالْكُلِّ أُمَّةٌ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ فَيُنَتَّهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام: ١٠٨]. يقول القرطبي: (متى كان الكفار في منعة وخيف أن يسب الإسلام أو النبي عليه السلام أو الله عز وجل ، فلا يحل

(١) مختار الصحاح . ١٦

(٢) انظر الأحكام السلطانية للماوردي ١٣١ ، وال الحرب والسلم لمجيد خدورى ١٧٨ .

(٣) انظر الموسوعة العربية العالمية ١٩٥/٢ .

(٤) نفسير ابن كثير ٢٢٠/٢ .



لمسلم أن يسب صلبانهم ولا دينهم ولا كنائسهم، ولا يتعرض إلى ما يؤدي إلى ذلك، لأنه بمنزلة البعث على المعصية^(١).

وقد ذكر أيضاً: أن في هذه الآية دليل على وجوب الحكم بسد الذرائع، وأن المحقق قد يكفي عن حق له إذا أدى إلى ضرر يكون في الدين، والسب هو كلام يدل على تحفيز أحد أو نسبته إلى نقيبة أو معرة بالباطل أو بالحق، وهو مرادف للشتم^(٢).

المبحث الثالث

عدم الأخذ من الغنيمة قبل قسمتها

يتميز المسلم بأنه لا يقاتل لأجل مالٍ أو دنيا، أو عرض زائل، وقد ورد النهي عن الغلوّ من الغنائم، قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ رَبِيعٌ أَنْ يَغْلُبَ وَمَنْ يَعْلَمْ يَأْتِ بِمَا أَغْلَبَ يَوْمَ الْقِيَمَةِ﴾ [آل عمران: ١٦١]، والغلوّ: هو الخيانة في المغانم قبل قسمتها^(٣).

وقد نقل الإجماع على تحريم ذلك النووي^(٤) وابن عبد البر^(٥).

وفي هذا من الأخلاق أن الجيش الإسلامي لا يتشاغل بأخذ الأموال وحيازتها، كي لا يفت ذلك في نياتهم ومقاصدهم، فإذا ما انتهت المعارك وجمعت الغنائم قام المسؤول بقسمتها على حسب ما ذكره ربنا في قوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا أَغْنَمْتُمْ مِّنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ، وَلِرَسُولِهِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَأَبْنَى السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ إِنْ أَمْتُمْ بِاللَّهِ﴾ [الأفال: ٤١].

١) تفسير القرطبي . ٥٥/٧ .

٢) التحرير والتنوير ١٣٨٥/١ .

٣) المصباح المنير ٢ / ١٠٥ .

٤) شرح مسلم ١٢ / ٣٧ .

٥) الاستذكار ٥ / ٣٣ .

الخاتمة

أما بعد :

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله

فإن هذه الورقة قد اشتملت على عدة أخلاق للحرب، يستفاد منها الآتي:

١) شمول الإسلام وكماله، ومعالجته لجميع الأمور في جميع الأحوال، وصلاحيته لكل زمان ومكان.

٢) أن الله سبحانه وتعالى قد أودع في هذا القرآن ما يصلح البشرية، وما هو كفيل بتغيير أحوال هذا العالم إلى الأمان والرخاء والاستقرار ، بعيداً عن التجارب البشرية، والمصالح الواقتية، والرؤى القاصرة.

٣) كم نحن بحاجة إلى مزيد من قراءة القرآن الكريم، وتدبر معانيه، والعمل بما فيه، ونشره بين العالمين.

٤) يعيش العالم حالة من الفوضى والخوف وانتشار الحروب، والتسابق في التسلح المدمر، فواجب على أهل الإسلام عرض نواحيه المشرقة، وأحكامه العادلة، وأخلاقه الفاضلة بين بني الإنسانية ، فهم في أمس الحاجة إلى من ينتشلهم من هذا الوضع المتردي الذي غلب فيه القوي وسلط على الضعيف، وليس هناك من هو قادر على ذلك سوانا نحن المسلمين.

٥) أخلاق الحرب الإسلامية بحاجة إلى دراسات موسعة مدعاومة بتطبيقات المسلمين لها في العصور الأولى، ثم مقارنتها بالحروب الهمجية في عصور الظلمات التي وقعت ولا تزال على أهل الإسلام من قبل أعدائهم أو بين الأعداء بعضهم مع بعض، ودور الاتفاقيات الدولية التي شاركت في إذكاء الحروب وتشجيعها.

٦) يلاحظ أن الإسلام لا يريد الحرب لذاتها وإنما لإعلاء كلمة الله تعالى، وإنقاذ البشرية أو صد العداوan و الطغيان.

٧) على الجندي المسلم أن يلتزم بأخلاقه مع ربه في أداء ما افترض عليه وصدق اللجوء إليه والاشتغال بذكره وملازمة تقواه فإن ذلك من أقوى أسباب النصر على الأعداء.

٨) احترام الإسلام للعقود والمواثيق وعدم التهاون بها.

٩) دعوة الكفار إلى دين الإسلام بالرفق واللين وبالتالي هي أحسن وإنها الحرب إذا ما تحقق هذا الأمر.

١٠) حرص الإسلام على إصلاح ما يحصل بين المسلمين من نزاع مسلح.

١١) عدم التعرض بالقتل أو الإساءة لسفراء النساء والصبيان والمرضى ومن لم يشارك في المعارك.



- (١٢) عدم اجتياح بلاد العدو إذا كانوا مختلطين ب المسلمين.
 - (١٣) البعد عن البداءة باستخدام الأسلحة المدمرة.
 - (١٤) المحافظة على البيئة والطبيعة، من أي شيء يدمرها أو يسيء إليها.
 - (١٥) البعد عن انتهاك الأعراض والإساءة إلى الغير، وعدم تشويه جثث القتلى، واحترام الأسرى والعناية بهم.
 - (١٦) عدم استعجال الموت بقتل النفس.
 - (١٧) عدم التعرض لديانات العدو بالسب أو الشتم.
- وغير ذلك مما هو في ثنايا المباحث، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

قائمة المصادر والمراجع

- (١) التدابير السلطانية في سياسة الصناعات الحربية ، محمد بن محمود منكلي ١٧٧٨هـ ، تحقيق صادق محمود الجميلي، مجلة المورد، ج ١٢، عدد ٤، بغداد ١٤٠٤.
- (٢) مختصر سياسة الحروب، أبو سعيد الشعراوي الهرثمي: ٢٠٠هـ، تحقيق عبد الرؤوف عون، المؤسسة المصرية للتأليف والترجمة والنشر، القاهرة.
- (٣) التراتيب الإدارية والعملات والصناعات والحالة العلمية التي كانت على عهد تأسيس المدينة الإسلامية في المدينة المنورة، محمد الحسني الإدريسي الكتاني، المطبعة الأهلية، الرباط، ١٣٤٦هـ.
- (٤) فتوح الشام، محمد بن عبد الله الأزدي ، تحقيق عبد المنعم عامر، القاهرة ، ١٩٧٠م
- (٥) مروج الذهب ومعادن الجوهر: علي بن الحسين المسعودي، دار الأندلس ط ١، بيروت ١٩٦٥
- (٦) أقضية رسول الله ﷺ، أبو عبد الله بن فرج المالكي(ابن طلائع)، دار البحيري، القاهرة، ١٣٩٦هـ
- (٧) امتاع الأسماع بما للرسول ﷺ من الأبناء والأموال والحفدة والمتاع ، أحمد بن علي المقربي، مطبعة لجنة التأليف ، القاهرة ١٩٤١م .
- (٨) عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير، محمد بن محمد بن عبد الله بن سيد الناس، دار الجيل ، بيروت ١٩٧٤م .
- (٩) الفن الحربي في صدر الإسلام ، عبد الرؤوف عون ، دار المعارف ، مصر ، ١٩٦١م .
- (١٠) السلاح: أبو عبيد القاسم بن سلام، تحقيق حاتم صالح الضامن، مجلة المورد ج ١٢ عدد ٤ بغداد ١٤٠٤هـ .
- (١١) الأحكام السلطانية والولايات الدينية، علي بن محمد الماوردي، ط: الثالثة، مطبعة الخطبي ١٣٩٣هـ
- (١٢) الحرب والسلم في شرعة الإسلام، مجید خدوری، الدار المتحدة للنشر ،بيروت ١٩٧٣م
- (١٣) الجهاد والقتل في السياسة الشرعية ، محمد خير هيكل ، الطبعة الأولى ١٤١٤ بیروت
- (١٤) روح المعانی في تفسیر القرآن ، محمود الآلوسي ، المنیریة .
- (١٥) القاموس السياسي ، أحمد عطیة الله ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الثالثة
- (١٦) قبّلة النيوترون، صموئيل ومارك، ترجمة اللواء محمد سميح، دار طلاس دمشق، الطبعة الأولى



- (١٧) الأسلحة الكيميائية والبيولوجية المحرمة والوقاية من أخطارها / صلاح يحياوي والمهندس معتز .
- (١٨) الوجيز في العسكرية الإسرائيلي ، اللواء الركن محمد شيت خطاب ، دار الإرشاد بيروت .
- (١٩) العلاقات الدولية في الإسلام ، محمد أبو زهرة ، الدار القومية بالقاهرة ١٣٨٤ هـ .
- (٢٠) العلاقات الدولية في الإسلام ، وهة الرحيلي ، مؤسسة الرسالة بيروت ١٤٠١ هـ .
- (٢١) الشخصية الإسلامية – القسم الثالث – الشيخ / نقى الدين النبهانى .
- (٢٢) قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية: محمد بن أحمد جزي . دار العلم للملاتين بيروت ١٩٧٤ م .
- (٢٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، أبو بكر الكاساني ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- (٢٤) السيل الجرار المتذبذب على حدائق الأزهار: للشوكاني ، تحقيق محمود إبراهيم ، بيروت .
- (٢٥) الجامع لأحكام القرآن ، للإمام القرطبي ، دار إحياء التراث العربي .
- (٢٦) مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ، محمد الشربيني ، مكتبة الجلي بمصر .
- (٢٧) صحيح البخاري ، للإمام البخاري ، دار إحياء التراث العربي .
- (٢٨) النهاية في غريب الحديث والأثر ، لابن الأثير ، دار إحياء التراث العربي .
- (٢٩) صحيح مسلم ، للإمام مسلم ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، بيروت .
- (٣٠) المعجم الوسيط .
- (٣١) فتح الباري شرح صحيح البخاري ، لأحمد بن علي بن حجر ، دار المعرفة ، بيروت .
- (٣٢) المغني لابن قدامة: دار الكتب العربي ، بيروت .
- (٣٣) الأم للإمام الشافعي ، دار المعرفة ، بيروت .
- (٣٤) أحكام القرآن ، أحمد بن علي الجصاص ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .
- (٣٥) نفسيير ابن كثير ، مطبعة الاستقامة ، القاهرة .
- (٣٦) الطبقات الكبرى لمحمد بن سعد ، دار صادر ، بيروت .
- (٣٧) فتح القدير في التفسير للشوكاني ، دار المعرفة ، بيروت .
- (٣٨) المحلى ، علي بن أحمد بن حزم ، دار الفكر ، بيروت .
- (٣٩) الأشباه والنظائر ، عبد الرحمن السيوطي ، ط ١٣٧٨ هـ .
- (٤٠) الاستيعاب في أسماء الأصحاب: يوسف بن عبد البر ، مطبعة السعادة ، ١٣٢٨ .
- (٤١) جامع البيان ، محمد بن جرير الطبرى ، دار المعرفة ، بيروت .
- (٤٢) الكشاف في التفسير ، محمود الزمخشري ، المكتبة التجارية الكبرى .

- (٤٣) سُبل السلام شرح بلوغ المرام، محمد بن إسماعيل الأمير، مطبعة الجلي بمصر.
- (٤٤) المدخل إلى العقيدة والإستراتيجية العسكرية الإسلامية: لواء محمد جمال الدين علي، دار النصر بمصر.
- (٤٥) الأحكام السلطانية للفراء، مطبعة الجلي بمصر.
- (٤٦) قواعد الحرب في الشريعة الإسلامية: عواض الوديناني، مكتبة الرشد.



